بحوث ودراسات

الإجماعات التي انتقدها العلامة الألباني رحمه الله

الشيخ محمد أسلم المدني المباركفوري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضله له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون﴾ (١)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساء لون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (٢)

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ (٣)

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

أما بعد:

فهذه سطور عن الإجماعات التي انتقدها الإمام محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى – في المسائل الفقهية في مؤلفاته القيمة، أردت جمعها وترتيبها ليسهل الرجوع إليها، ويستفيد مَن أراد الاستفادة منها.

وقبل أن أنحى إلى المرام يحسن أن أبين معنى الإجماع وأهميته وحجيته.

فأقول مستعينا بالله تعالى، وبحوله وقوته:

---

(١) سورة آل عمران: (١٠٢) (٢) سورة النساء: (١)

(٣) سورة الأحزاب: (٧٠ – ٧١)

١ – معنى الإجماع في اللغة:

مادة " جمع " جاء ت في اللغة على عدة معان، يدور معظمها على الاتفاق والعزم والكثرة والتعميم، وضم الشيء بعضه إلى بعض.

قال الفيروز آبادي: "الإجماع: الاتفاق، والعزم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه. والأمر مجمع". (١)

وفي الاصطلاح: "اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة".(٢)

٢ – مرتبته وحجيته:

اعلم أن أهل السنة والجماعة يقدمون الحجة النقلية على الحجة العقلية، يعنى القياس.

ويقولون: أصول الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهما (يعنى الاجماع والقياس) ليسا بدليلين مستقلين، وإنهما دليلان تابعان للكتاب والسنة، فيستحيل أن يقع إجماع بين أهل العلم من غير دليل، وإن كان لا يشترط في حجية الإجماع إبراز الدليل. (٣)

والإجماع حجة، ودليل يجب المصير إليه، بل هو من الأدلة القطعية الثبوت، القطعية الدلالة، ولذا لم يختلف أهل العلم في تقديم إجماع ما علم من الدين بالضرورة على غيره من الأدلة، لأن واقع الأمر أنه تقديم للنصوص القطعية الثبوت، القطعية الدلالة، والنصوص التي هذه حالها لها الصدارة في مجال الاستدلال. (٤)

وفي مثل هذا الاجماع يقول شيخ الاسلام ابن تيمية: إنه أعظم الحجج. (٥)

(١) القاموس المحيط (١/٥٣٠) وراجع: لسان العرب لابن منظور (٨/٥٧–٥٨).

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٤٥)

(٣) الرسالة (ص ١٠٩) والاعتصام للشاطبي (١/٣٢٦، ٣٦٢) بتحقيق مشهور حسن سلمان والبحر المحيط (٤/٤٤١، ٤٥٠) والفتاوى لابن تيمية (١٩/١٩٥) وارشاد الفحول (ص ١٢٠)

(٤) نظرة فى الاجماع الأصولي (ص ٧٧) (٥) رفع الملام (ص ٢٥)

ويرى الألباني أن الاجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحقيقه الا في المسائل التي علمت من الدين بالضرورة. (١)

وأما غير هذا النوع من الإجماع فهو في مرتبة تلي نصوص الكتاب والسنة، فلا يصار اليه الا عند فقد الدليل. (٢)

قال الخطيب البغدادي: "فمن جحد الاجماع الأول: استتيب، فإن تاب وإلا قتل. ومن ردّ الإجماع الآخر فهو جاهل يعلّم ذلك، فإذا علمه، ثم ردّه بعد العلم، قيل له: أنت رجل معاند للحق وأهله. (٣)

ولم يخالف فى حجية الاجماع الا النظام (٤) والامامية (٥) والخوارج، ولا يعتد بقولهم، ومخالفه واقع تحت الوعيد فى قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساء ت مصيرا﴾ (٦)

وجه الدليل من هذه الآية: أن الله تعالى توعد اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، ومخالفتهم حرام.(٧)

وقال الألباني: فمن اتبع سبيل المؤمنين فهو الناجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين فحسبه جهنم، وبئس المصير. (٨)

وقال الحافظ ابن كثير: هذه الآية الكريمة عَوّل عليها الشافعي – رحمه الله – في الاحتجاج على كون الإجماع حجة، تحرم مخالفته، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها. (٩)

٣ – مخالفة الواحد أو الاثنين فى الإجماع:

إذا اتفق الأكثرون، وخالفهم واحد أو اثنان ممن يعتد بهم في الإجماع، فهل ينعقد ذلك إجماعا، أو لابد من اتفاق الجميع ؟ وفيه خلاف مشهور بين الأصوليين. والراجح منه: أنه

(١) أحكام الجنائز (ص ٢١٩) (٢) الرسالة (ص ١٣٧) والفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٠–٢٠١)
(٣) صحيح الفقيه والمتفقه (ص ١٦٩)
(٤) هو ابراهيم بن يسار بن هانيء، أبو اسحاق البصري، المتوفى سنة ٢٣١ هـ.
(٥) مختصر الاثني العشرية (ص ٥٧) ط: السلفية (الهند)
(٦) النساء: (١١٥) (٧) صحيح الفقيه والمتفقه (ص ١٥٦)
(٨) فتنة التكفير (ص ١٣) (٩) تفسير ابن كثير (١/ ٨٣٠)

لابد من اتفاق جميع المجتهدين. ولا ينعقد الاجماع بمخالفة الواحد أو الاثنين. وهو قول الجمهور، منهم الإمام مالك وأكثر أصحابه، وأحمد بن حنبل فى الصحيح من الروايتين. وإليه ذهب عامة الأصوليين. واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي (١)والخطيب البغدادي (٢) والشوكاني (٣) وعبد الوهاب خلاف (٤) والألباني. (٥)

وخالفهم ابن جرير الطبري، وأبو الحسين بن الخياط (٦) وأبو بكر الجصاص الحنفي، وأومأ إليه أحمد بن حنبل – كما قال ابن قدامة – (٧) وأحمد بن حمدان من أصحاب أحمد (٨) ونقله القاضي عبد الوهاب عن ابن الأخشاد من أصحاب أبي علي الجبائي المعتزلي. (٩)

٤ – هل يعتد بقول الظاهرية فى الإجماع ؟

ذهب القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفرائيني ونسبه إلى الجمهور: أنه لا يعتد بخلاف الظاهرية الذين أنكروا القياس في الحوادث الشرعية. وتابعهما إمام الحرمين الجويني وأبو حامد الغزالي. (١٠)

وحكاه الحافظ ابن حجر عن ابن العربى المالكي. (١١)

قال النووي: إن مخالفة داود لا تقدح فى انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون، والمحققون (١٢) يعنى من الشافعية، فإنهم لا يقيمون لأهل الظاهر وزنا. وكذا

(١) أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب (ص٤٧٠) ويراجع: مختصر الروضة للطوفي (٥٥/٣)

(٢) صحيح الفقيه والمتفقه (ص ١٣٤–١٣٥)

(٣) ارشاد الفحول (ص ١٣٤–١٣٥)

(٤) علم أصول الفقه (ص ٤٦)

(٥) أحكام الجنائز (ص ٢١٩)

(٦) هو عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، شيخ المعتزلة ببغداد، توفى سنة ٣٠٠ هـ.

(٧) روضة الناظر (٣٥٨/١) وراجع المذكرة في أصول الفقه (ص ٢٧٤)

(٨) شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٢)

(٩) ابن الأخشاد هو: أحمد بن علي أبو بكر بن الأخشاد، المعتزلي، المتوفى سنة ٣٢٦ هـ.

(١٠) البحر المحيط (٤٧١/٤–٤٧٢) وسير أعلام النبلاء (١٠٤/١٣–١٠٥)

(١١) فتح الباري (٤٧٤/١)

(١٢) شرح النووي على مسلم (١٤٢/٣)

قال تقي الدين الدمشقي. (١)

قلت: وما ذكره النووي أنه "المختار" فليس بمختار، لأن مخالفة داود وأتباعه تقدح في انعقاد الإجماع، فلا يمكن انعقاده إلا بموافقته على الصحيح والراجح من أقوال أهل العلم، وهذا القول حكاه أبو منصور عبد القاهر البغدادي عن الجمهور، واختاره القاضي عبدالوهاب المالكي (٢) وابن الصلاح (٣) والألباني – كما ظهر لي بالاستقراء. وقد شدد ابن القيم النكير على القائلين بعدم الاعتداد، وقال: "والعجب من متعصب يقول: لا يعتد بخلاف الظاهرية". (٤)

٥ – الإجماع الصحيح لا يخالف الكتاب والسنة:

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الإجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة". (٥)

ويرى الشيخ الألباني أنه يستحيل وجود إجماع صحيح على خلاف صحيح دون وجود ناسخ صحيح، لأن معنى مخالفة الإجماع للصحيح من الحديث أن هناك من السنة ما قد ضاع. وهذا تكذيب لله في قوله: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (٦)، والسنة – من غير خلاف – من الذكر، كما قال الله تعالى: ﴿ ومن ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى﴾ (٧)

وقبل أن أضع القلم يجب التنبيه الى نقطة أوقعت اللبس وتسبب فى إيقاف اجتهاد المجتهدين ألا وهي دعوى الإجماع، فكثيرا ما تكون غير صادقة. يقول الألباني: "إن كثيرا من العلماء يدعي الاجماع لأنه لم يبلغه الخلاف". (٨)

ويقول: "إنى سبرت كثيرا من المسائل التي نقلوا الإجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفا، بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الإجماع، ولو شئت أن أورد الأمثلة على ذلك لطال الكلام". (٩)

(١) كفاية الأخيار (٣٥/١) (٢) أصول الفقه عند القاضي ...... (ص ٤٧٥)
(٣) البحر المحيط (٤٧٣/٤) (٤) زاد المعاد (٣٣١/٥)
(٥) الفتاوى ١٩/ ٢٠٢ (٦) الحجر: (٩)
(٧) النجم: (٣–٤) (٨) الثمر المستطاب (٥٨٠/٢) (٩) أحكام الجنائز (ص ١١٩)

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف. (١).

ومما يجدر التنبيه عليه أن المقّري (٢) في قواعده (٣) (القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة) نقل عن بعضهم قوله: "احذر ...... إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد" وإجماعات ابن المنذر (٤) مثلها، وجل ما في كتب الفقه كالمغني لابن قدامة، والمجموع للنووي (٥) منقولة منها. (٦)

وكذلك حذار من اجماع ابن جرير الطبري فإنه إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعا كما قال العلامة ابن القيم. (٧)

هذا ما أردت تحريره ليكون مدخلا إلى الموضوع، وإلماما لقارئه ولمن غاص في بحاره.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن يدخر لي أجري فيه إلى يوم ألقاه، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يحشرني تحت لواء نبيه محمد ﷺ، يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

(يتبع)



(١) الفتاوى (٢٠/ ٢٤٧) ورفع الملام (ص ٢٤) وراجع قواعد التحديث (ص ٣٨١)

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله التلمساني، المتوفى سنة (٧٥٨) هـ.

(٣) (١/ ٣٤٩ – ٣٥٠)

(٤) نقل شيخ الدعوة السلفية محمد بن عبد الوهاب عن ابن القيم فى اجماع ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم فى مسألة حكاه اجماعا. مختصر الانصاف (ضمن مجموع مؤلفات الشيخ) (ص ١٠٥) وراجع توضيح الأحكام للبسام (١/ ٣٤)

(٥) قال الدكتور عبد الكريم الخضير: النووي متساهل فى نقل الاجماع، الحديث الضعيف (ص ٢٩٥)

(٦) شرح متن الورقات لأبى عبيدة مشهور بن حسن سلمان (ص ٤٢٥)

(٧) جلاء الأفهام (ص ٤٥٤)